

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٢)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به بعد ستين يوما من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) الى (ح)
البنود من (١) الى (٨) من تلك الفقرة.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- يجوز للفئات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب
إيقاف بطاقة التأمين الصحي أو عدم اصدارها أو تجديدها
لغايات الحصول على تأمين صحي آخر أو الانتفاع من درجة
تأمين صحي أعلى على ان يستمر اقتطاع بدل الاشتراك
الشهري المنصوص عليه في هذا النظام من المشترك.

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وزارة العدل) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس القضائي).

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- للمدير بناء على طلب المشترك رد بدل الاشتراك أو الانتفاع الذي تم استيفائه بشكل مخالف لهذا النظام.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

أ- يقسم المنتفعون مع المشترك الى المجموعتين التاليتين:-

١- المجموعة الأولى

الاشخاص الذين يكون انتفاعهم مشمولاً ببديل الاشتراك الشهري للمشارك وهم:-

أ- الزوجة غير العاملة وغير الحاصلة على راتب تقاعدي .

ب- الزوج غير العامل وغير الحاصل على راتب تقاعدي .

ج- الأولاد العازبون غير العاملين الذين لم يكملوا الخامسة والعشرين من العمر.

د- الأولاد العازبون غير العاملين من ذوي الإعاقة أو العاجزون صحياً.

هـ- البنات العازبات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي ممن اكملن الخامسة والعشرين من العمر.

و- الوالدان العاجزان صحياً واللذان يتولى المشترك إعالتهم شرعاً وإخوانه وأخواته منهنما وحتى إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.

٢- المجموعة الثانية

الأشخاص المبينون أدناه ممن يرغب المشترك في انتفاعهم معه بالتأمين الصحي مقابل دفع أو اقتطاع المبلغ المحدد عن كل منهم شهريا الى الصندوق على أن يتم تسديد الاشتراكات المترتبة عليهم من تاريخ اصدار البطاقة للمنتفع وفق أحكام هذا النظام:-
أ- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة دنانير شهريا عن كل منهم:-

- ١- الوالدان.
- ٢- البنات العازبات العاملات او الحاصلات على راتب تقاعدي.
- ٣- البنات الأرامل أو المطلقات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.
- ٤- الأبناء الذكور العازبون غير العاملين الذين أكملوا الخامسة والعشرين من العمر.
- ٥- الأولاد العازبون العاملون من ذوي الإعاقة أو العاجزون صحيا.

ب- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره عشرة دنانير شهريا عن كل منهم:-

- ١- الزوجة العاملة أو الحاصلة على راتب تقاعدي.
- ٢- الزوج العامل أو الحاصل على راتب تقاعدي.
- ٣- الاخوات العازبات غير العاملات و غير الحاصلات على راتب تقاعدي.
- ٤- الاخوات المطلقات أو الارامل غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.
- ٥- الابناء الذكور العازبون العاملون الذين أكملوا الخامسة والعشرين من العمر .

٦- الإخوة والأخوات إلى حين اكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
٧- الاخوة والاخوات العازبون من ذوي الإعاقة أو العاجزين صحيا.

ج- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة عشر دينارا شهريا عن كل منهن:-

١- الأخوات العازبات العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي.

٢- الأخوات المطلقات أو الأراامل العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.

ب-١- يجوز للمشارك إيقاف انتفاع أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، لا يجوز إيقاف أي من المنتفعين مع المشترك ضمن المجموعة الأولى إلا لغايات الاشتراك أو الانتفاع بأي تأمين صحي آخر.

٣- للمشارك الحق في إعادة المنتفع شريطة دفع المبالغ المحددة أدناه عند إعادة إصدار البطاقة:-

أ- (٥٠) خمسون دينارا عن المنتفع من المجموعة الأولى.
ب- مبالغ الاشتراكات المترتبة على المنتفع من المجموعة الثانية عن مدة الإيقاف على أن لا تقل عن (٥٠) خمسين دينارا .

ج-١- يوقف انتفاع أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، عند الوفاة أو زوال سبب استحقاق الانتفاع، ويلتزم المشترك بإبلاغ الجهة المعنية بالتأمين الصحي بالواقعة وإعادة بطاقة المنتفع السارية المفعول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حصول الواقعة.

٢- إذا لم يلتزم المشترك بأحكام البند (١) من هذه الفقرة، يستوفى منه مبلغ مقداره (١٠) عشرة دنانير عن كل شهر تم فيه الاحتفاظ ببطاقة المنتفع.

المادة ٥- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (والفقرة (ب) من المادة ((٨) الواردة فيها.

٢٠٢٢/١/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطنة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثا الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم التخليمة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفراية
وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة للشؤون القانونية هفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار المهندس خير يياسر عبد المنعم عمرو		وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية